المملكة العربية السعودية

جمعية الأفلاج الخيرية

مسجلة بوزارة العمل و التنمية الاجتماعية برقم (١٢٩)

إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالأفلاج

وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

لائحة مجلس إدارة جمعية الأفلاج الخيرية

إعداد: أديب بن محمد المحيذيف

الفصـــــل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة الأولى :

يقصد بالكلمات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الجمعية	جمعية البر الخيرية بمحافظة الأفلاج
الجمعية العمومية	الجمعية العمومية للجمعية الخيرية بمحافظة الأفلاج
المجلس	مجلس الإدارة للجمعية الخيرية بمحافظة الأفلاج
اللائحة	لائحة مجلس الإدارة للجمعية الخيرية بمحافظة الأفلاج
الرئيس	رئيس مجلس الإدارة للجمعية الخيرية بمحافظة الأفلاج
نائب الرئيس	نائب رئيس مجلس الإدارة للجمعية الخيرية بمحافظة الأفلاج
الأعضاء	أعضاء مجلس الإدارة للجمعية الخيرية بمحافظة الأفلاج
العضو	عضو مجلس الإدارة للجمعية الخيرية بمحافظة الأفلاج

المادة الثانية :

تعتمد هذه اللائحة على أحكام اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر من الوزارة برقم ٧٣٧٣٩ وتاريخ ١٤٣٧/٦/١١ هـ وتحدد الأسس والقواعد التي تنظم عمل المجلس .

المادة الثالثة :

يلتزم المجلس في كل ما يصدر عنه من أعمال وتعاملات وتوجهات وقرارات وغيرها بأحكام الشريعة الإسلامية، كما يلتزم بالشروط المنظمة لأعمال الجمعية الصادرة من الوزارة ، ويتخذ من الوسائل ما يعينه على ذلك .

المادة الرابعة :

تعتمد هذه اللائحة من قبل المجلس .

المادة الخامسة :

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوم في السنة الميلادية وتنتهي بنهايتها وللمجلس إقرار العمل بالتاريخ الميلادي عند الحاجة إلى ذلك .

المادة السادسة :

يقع المركز الرئيس للجمعية في محافظة الأفلاج .

المادة السابعة :

للمجلس الحق في تعديل اللائحة ومراجعتها بشكل دوري أو كلما دعت الحاجة لتطويرها .

الفصل الثاني

تشكيل المجلس وتعيين الأعضاء وانتهاء العضوية

المادة الثامنة :

تعين الجمعية العمومية أعضاء المجلس بالانتخاب كل أربع سنوات وبحضور مندوب من الوزارة ، على ألا يتجاوز عدد أعضاء المجلس عن ٥٠٪ من عدد أعضاء الجمعية العمومية ، ويدير عملية الانتخاب لجنة مكونة من عضوين على الأقل من أعضاء الجمعية العمومية من غير الأعضاء المرشحين لعضوية المجلس .

المادة التاسعة :

١. يتكون المجلس من الآتي:
   - ستة أعضاء من أعيان محافظة الأفلاج .
   - ثلاثة أعضاء من أهل العلم والمختصين المشهود لهم بالصلاح والخبرة من خارج محافظة الأفلاج .
٢. يشترط في عضو المجلس ما يلي :
   أ – أن يكون سعودي الجنسية .
   ب – ألا يقل عمره عن ٢١ سنة .
   ج – أن يكون كامل الأهلية .
   د – ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣. يعين المجلس مقررا له ، وتكون مدة تعيينه أربع سنوات قابلة للتجديد وليس له حق التصويت إن كان من غير الأعضاء .

المادة العاشرة :

على أعضاء الجمعية العمومية أخذ العوامل الآتية بعين الاعتبار عند ترشيح أعضاء المجلس :

- أن يعكس العضو المرشح أعلى المعايير الأخلاقية .
- القدرة على تقديم مساهمات هامة ومفيدة في مناقشات المجلس وعملية صنع القرار.
- التمتع بمهارات مميزة وخبرة وخلفية مهنية كبيرة، والتي من شأنها أن تضيف وتكمل المهارات والخبرات الموجودة لدى الأعضاء الحاليين.
- عدم وجود تضارب في المصالح الذي قد يتعارض مع الأداء الفعال لعضو مجلس الإدارة.
- سجل حافل بالإنجازات المتعددة.
- القدرة على تكريس الوقت والجهد الكافي لأداء مهامه كعضو.

المادة الحادية عشر :

يتم اختيار الرئيس ونائبه بقرار من المجلس .

المادة الثانية عشر :

١. للمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة تابعة له، من بين أعضائه أو من غيرهم، ترتبط به مباشرة وله أن يعهد إليها ببعض صلاحياته . على أن تحدد لوائحها الداخلية أعضائها ، ومهامها، وعدد اجتماعاتها السنوية ومكافآت أعضائها .
٢. يجب أن يكون في أي لجنة دائمة أحد الأعضاء .
٣. يجب ألا يرأس المشرف المالي لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية .

المادة الثالثة عشر :

للمجلس الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمستشارين والجهات الاستشارية بما يخدم أغراض الجمعية .

المادة الرابعة عشر :

أولاً: تنتهي عضوية أي من الأعضاء بحدوث واحدة من الحالات الآتية:

١. الاستقالة من الجمعية بطلب مكتوب .
٢. الوفاة.
٣. انتهاء مدة عضويته بالمجلس .
٤. العزل استناداً إلى أي من الأسباب الآتية:

أ- تخلف العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر يقبله الرئيس .
ب- تخلف العضو عن حضور خمس اجتماعات متفرقة خلال ثلاث سنوات بدون عذر يقبله الرئيس .
ت- أن تظهر عليه علامة من علامات الضعف المؤثرة في أهليته الشرعية أو قدرته، وفق تقارير معتمدة من الجهات ذات الاختصاص.
ث- أن يصدر منه ما يُخلّ بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي نهائي.
ج- قيامه بما يضر مصلحة الجمعية، على أن يكون إثبات ذلك صادراً بحكم قضائي نهائي.

ثانياً : لا يجوز لأي من الأعضاء الترشح لأكثر من دورتين على التوالي إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه .

المادة الخامسة عشر :

يتم تعيين أعضاء المجلس بما يحقق غرض الجمعية وإدارتها ، وفقاً للضوابط الآتية:

١. عند انتهاء عضويّة أحد الأعضاء ، فعلى الجمعية العمومية أن تبدله بمن هو أهل للعضويّة ، وذلك خلال شهرين من تاريخه .

٢. يحق للمجلس بعد موافقة الجمعية العمومية زيادة عضو أو أكثر على أن يكون في إضافتهم مصلحة للجمعية .

الفصل الثالث

مهام المجلس وصلاحياته

المادة السادسة عشر :

يملك المجلس أوسع السلطات وكامل الصلاحيات الإشرافية والتنفيذية في إدارة شؤون الجمعية على ألا يخالف أحكام الشرع أو الأنظمة التي لا تتعارض معه بحسب الزمان والمكان وله في ذلك على وجه الخصوص :

١. المحافظة على أصول الجمعية وموجوداتها ، وعدم تغيير شيء من أوضاعها مالم تتعين المصلحة في غير ذلك.
٢. اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية .
٣. اعتماد الخطط الاستراتيجية والسياسات العامة للجمعية بما لا يخالف أحكام الشرع، ومتابعة تنفيذها.
٤. اعتماد السياسات واللوائح الإدارية والمالية الداخلية للجمعية وتعديلها .
٥. اعتماد الأطر القانونية في ممارسة أنشطة الجمعية .
٦. وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام الأساسي والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة .
٧. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات وتنشيط الحسابات وإقفالها وتسويتها وتحديث البيانات والاعتراض على الشيكات المرتجعة وغيرها من العمليات البنكية .

٨. اعتماد تعيين المحاسب القانوني المراجع لحسابات الجمعية وتحديد أتعابه، على أن يكون من المرخصين بحسب النظام المتبع .
٩. إصدار الميزانية العمومية للجمعية واعتمادها من محاسب قانوني معتمد .
١٠. إبراء ذمة الإدارة التنفيذية عن السنة المالية السابقة وفقا لمصلحة الجمعية .
١١. التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
١٢. التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الجمعية .
١٣. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالجمعية .
١٤. الإشراف على تنمية موارد الجمعية وإدارة استثماراتها وفق الأنظمة المتبعة والسعي لتحقيق الاستدامة لها .
١٥. للمجلس التصرف بما تعطل من أصول الجمعية، أو خيف عليه، أو ضعفت عوائده ضعفا بيّنا عن مثله إلى محل آمن .
١٦. الإشراف على إدارة شؤون الجمعية ومواردها المالية والإدارية والفنية والتشغيلية وصيانة أصولها وإصلاح ما خرب منها وتجديد ما يحتاج إلى تجديد ويكون ذلك من ريع الجمعية.
١٧. اعتماد الخطة التشغيلية والموازنة السنوية للجمعية .
١٨. إعداد قواعد استثمار الفوائض من أموال الجمعية وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية والوزارة .

١٩. طلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، وتسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية وحقوق الملكية والنشر وبراءة الاختراع وغيرها .

٢٠. تسجيل العقارات وقبول إفراغها والموافقة على قبول الوصايا والهبات والجمعية ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتحديثها وادخالها في النظام الشامل وأي تصرفات غير ما سبق يكون للجمعية غبطة ومصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية .

٢١. وضع نظام رقابي داخلي فعال يضمن إدارة أية مخاطر مالية، أو اقتصادية، أو سياسية أو نظامية قد تتعرض لها الجمعية بهدف المحافظة على أصول الجمعية وموارده واستثماراته.

٢٢. تمثيل الجمعية في علاقاته مع الغير بما في ذلك القضاء والجهات الحكومية والخاصة وغيرها في الداخل والخارج حسب الأنظمة المتبعة. وللمجلس توكيل من يراه ليمثله أمام تلك الجهات من داخل المجلس أو من خارجه وكالة عامة أو خاصة.

٢٣. اعتماد التقارير السنوية للجمعية .

٢٤. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة وتكون في مجال تخصصه .

المادة السابعة عشر :

لا يجوز الجمع لأي من الأعضاء الجمع بين عضوية المجلس وأي وظيفية تنفيذية في الجمعية .

الفصل الرابع: اجتماعات المجلس وقراراته

المادة الثامنة عشر :

يجتمع المجلس أربع مرات في السنة . ويجوز للرئيس الدعوة لانعقاد المجلس لاجتماع استثنائي إذا تطلب الأمر.

المادة التاسعة عشر :

يعقد اجتماع المجلس في محافظة الأفلاج، مالم يقرر الرئيس تحديد مكان آخر.

المادة العشرون :

تحدد الدعوة للاجتماع تاريخه ومكانه وجدول أعماله وموضوعاته ولكل عضو اقتراح بنود لتداولها في اجتماعات المجلس وتصدر الدعوات من الرئيس .

المادة الحادية والعشرون :

يجب ارسال كافة ملفات الاجتماع للأعضاء قبل انعقاده ب ١٠ أيام على الأقل سواء كان الإرسال ورقي أو إلكتروني .

المادة الثانية والعشرون :

ينعقد الاجتماع بالحضور الفعلي لأغلبية الأعضاء سواء أكان الحضور شخصيا أو مباشرا عن طريق الاتصال المرئي على أن يثبت ذلك في المحضر.

المادة الثالثة والعشرون :

تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء ، وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس .

المادة الرابعة والعشرون :

تضبط قرارات المجلس عبر محاضر بشكل منتظم؛ على أن لا يتعدى توقيع المحاضر والقرارات أول اجتماع لاحق ، وإذا كان للعضو توقف أو تحفظ فينص على ذلك عند مكان التوقيع على المحضر أو القرار ويبين وجهة نظره في مكان التوقيع أو في ملحق ويشير إلى ذلك الملحق عند التوقيع .

المادة الخامسة والعشرون :

في حال غياب الرئيس فيخلفه نائب الرئيس في إدارة الجلسة ويتمتع بكافة صلاحياته أثناء انعقاد الجلسة. وفي حال غياب الرئيس ونائبه عن الجلسة، فإن أكبر الأعضاء الحاضرين سناً يتولى رئاسة تلك الجلسة، ويتمتع من يرأس الجلسة بكافة الصلاحيات الممنوحة للرئيس أثناء انعقاد الجلسة.

المادة السادسة والعشرون :

لا يحق لأي من الأعضاء أن يحضر مناقشة موضوع يخصه أو له فيه منفعة خاصة ، ولا التصويت عليه وعلى بقية الأعضاء المحافظة على سرية تلك المناقشة فيما لا يتم قيده في المحضر.

الفصل الخامس

واجبات رئيس المجلس، والأمين، والأعضاء

المادة السابعة والعشرون :

يقوم الرئيس بالمهام الآتية :

١. الدعوة لانعقاد اجتماعات المجلس ، وتحديد مكانها وإقرار جدول الاعمال، والإشراف على تنفيذ قراراته.
٢. رئاسة الاجتماعات وضبط سيرها والإشراف على عملية التصويت، والسعي في تقريب وجهات النظر بين الأعضاء.
٣. اعتماد محاضر اجتماعات المجلس .
٤. تمثيل المجلس أمام الغير، وله أن يفوض غيره من الأعضاء أو غرهم بذلك .
٥. البت في المواضيع العاجلة التي يعرضها عليه أي عضو من الأعضاء أو مقرر المجلس - إذا كان من خارج المجلس- ، على أن تعرض هذه المواضيع وما قرر بشأنها على المجلس في أول اجتماع .

المادة الثامنة والعشرون :

يقوم عضو المجلس بالمهام الآتية :

١. حضور اجتماعات المجلس واللجان المكلف بها والمشاركة فيها بفاعلية.
٢. التواصل والمشاركة بشكل فعال في مناقشات ومداولات اجتماعات ولقاءات المجلس وأن تتوفر لديه الرغبة والعمل بروح الفريق في اتخاذ القرارات.
٣. تخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسئولياته بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس واللجان الدائمة والمؤقتة.
٤. الاطلاع على وقائع ومحاضر اجتماعات المجلس وفهمها بشكل جيد وطلب إيضاح أي نقطة غير واضحة في تلك المحاضر.
٥. المحافظة على أسرار الجمعية.
٦. التعاون مع بقية الأعضاء والاهتمام بإنجاز كل ما يعود على الجمعية بالمصلحة والنفع.
٧. التقيد بالقرارات الصادرة عن المجلس .
٨. عدم استخدام عضويته فيما يضر مصلحة الجمعية ، وتقديمها على مصلحته الشخصية في حال التعارض.

المادة التاسعة والعشرون :

يقوم مقرر المجلس بالمهام الآتية :

١. إرسال جدول أعمال الاجتماع -بعد إقراره من الرئيس- على الأعضاء وذلك قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن عشرة أيام . بكافة الوسائل المتاحة بحسب الزمان والمكان وعليه أن يكون قادرا على إثبات علم العضو بجدول أعمال اللجنة متى ما طلب منه ذلك.
٢. تزويد الأعضاء بالمعلومات والوثائق والبيانات التي سيتم مناقشتها في اجتماع المجلس وترسل بخطاب رسمي لهم وذلك لدراستها وفهم محتواها قبل موعد الاجتماع .
٣. متابعة أداء مهام اللجان التابعة للمجلس- إن وجدت- والتحقق من قيامها بواجباتها.
٤. الإشراف على إعداد محاضر الاجتماعات، والتحقق من التوقيع عليها من قبل الأعضاء الحاضرين في الوقت المحدد.
٥. حفظ محاضر الاجتماعات في سجلات موثقة، والتحقق من الاحتفاظ بها في مكان مناسب، وتيسير الوصول إليها عند الحاجة.
٦. فرز الأصوات التي تتم أثناء عمليات التصويت، وتوثيق نتائجها في محاضر الاجتماعات.
٧. متابعة إنجاز القرارات الصادرة من المجلس، والرفع للرئيس بأية ملاحظات عن التنفيذ.
٨. إعداد تقرير سنوي عن أعمال وإنجازات المجلس ومستوى تنفيذ القرارات الصادرة منه .

الفصل السادس

تعارض المصالح

المادة الثلاثون :

يجب على المجلس إحكام الرقابة والمتابعة لحالات تعارض المصالح والافصاح عنها بهدف حماية حقوق أصحاب المصالح، والحفاظ على بيئة عمل سليمة تحقق مبدأ الشفافية.

المادة الحادية والثلاثون :

يلتزم جميع أعضاء المجلس بالإفصاح والتبليغ عن مصالحهم الشخصية في أي مصلحة في استثمار أو ملكية في :

أ. نشاط تجاري أو منشأة لها فائدة أو تقدم أي خدمات للجمعية وتتحصل على فائدة منها أو تستقبل أي خدمات منها .

ب. مصلحة مع عميل أو أي منشأة أخرى تستقبل خدمة أو أي منفعة من الجمعية .

ج. نشاط تجاري مع عميل أو أي منشأة أخرى في وضع يجعلها تستفيد من أي إجراءات يقوم بها العضو .

المادة الثانية والثلاثون :

يلتزم الأعضاء بعدم استخدام موجودات الجمعية أو مواردها المختلفة لأي مصلحة شخصية أو استغلالها لمنفعة خاصة أو أهداف أخرى لا تقع في نطاق نشاط وعمل الجمعية .

المادة الثالثة والثلاثون :

١ - لا يجوز للعضو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية وتستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان العضو صاحب العرض الأفضل.

٢ - لا يجوز للعضو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الجمعية ، أو أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة شركة منافسة لها أو تزاول نفس النشاط أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الجمعية .

٣- على العضو أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الجمعية ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع .

٤- على المجلس أن يدرج ضمن جدول أعمال أول اجتماع له في السنة المالية بنداً مستقلاً للموافقة على الأعمال والعقود التي يكون للعضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ، أو للموافقة على مشاركة العضو في نشاط من شأنه منافسة الجمعية ، ويشمل العرض اسم العضو صاحب التعامل وطبيعة وشروط ومدة وقيمة التعامل (كل تعامل على حده) مع ارفاق تقرير مراجع الحسابات الخاص عن هذه الأعمال والعقود ، ويتم التصويت في المجلس على كل حالة من حالات تعارض المصالح على حده .

٦- لا يجوز للجمعية أن تقدم قرضا أو تمويلاً نقدياً من أي نوع للأعضاء ، أو أن تضمن أي قرض أو تمويل يعقده أحدهم مع الغير.

المادة الرابعة والثلاثون :

١. يحظر التمييز ضد الموظفين أو المديرين أو المسؤولين أو العملاء أو الموردين.
٢. يُسمح للموردين والمقاولين المنافسة للحصول على عمل مع الجمعية دون تفرقة ويكون التقييم على ما يحقق مصلحتها فقط .
٣. تلتزم الجمعية بإنهاء جميع التزاماتها مع الموردين والمقاولين فوراً وبإنصاف ، وفي المقابل تتوقع منهم القيام بالأمر نفسه.

المادة الخامسة والثلاثون :

١. إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية للمجلس .
٢. يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف احد لجانه المنبثقة منه للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
٣. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر المجلس أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح
٤. عندما يقرر المجلس أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها المجلس واتباع الإجراءات المنظمة لذلك .
٥. للمجلس صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه اللائحة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام أي من ذوي العلاقة بها.